

التميز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية من المنظور الشرعي

Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective



المؤلف: د. سهيل محمد الأحمد، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية الجامعة، بيت لحم، 1041، فلسطين.

Author: Dr. SUHAIL Al-Ahmad, Law Department- Faculty of Law, Palestine Ahliya University – Bethlehem –, 1041, PALESTINE.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-7199-4386>
sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ النشر: 2020/05/11

تاريخ القبول: 2020/04/06

تاريخ الاستلام: 2020/03/14

للتوثيق هذا المقال:

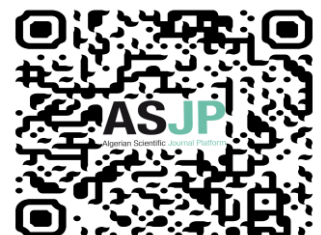
سهيل محمد الأحمد، التميز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية من المنظور الشرعي، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص 01، ص 22.

TO CITE THIS ARTICLE:

SUHAIL Al-Ahmad, Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p01, p22.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: سهيل محمد الأحمد، الإيميل: sohail@paluniv.edu.ps Sender Author . SUHAIL Al-Ahmad, e-mail:

ملخص

تناولت هذه الدراسة التمييز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية من المنظور الشرعي، هادفة إلى التعرف على طبيعة هذا التمييز الذي يتحقق للمرأة في هذه المسائل من خلال نصوص التشريع الإسلامي وقواعده. وقد تم الوقوف على طبيعة التمييز التشريعي المتمثل بتحديد مدة إرضاع المرأة طفلها ومدة حملة وفصاله، والإيلاء منها، ووقف كذلك على تحديد العدة الشرعية للمرأة عند حصول الطلاق والوفاة، ومن ثم تناول طبيعة تحديد الفرائض الشرعية وتنظيمها في ميراث المرأة وبعض القواعد والصور التي تتعلق به، حيث ظهر أن التمييز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية يؤثر أثرًا واضحًا في الأحكام المرتبطة بها، وبأن هذا التمييز يعمل على تحقيق مبدأ تحصيل الحقوق المشروعة للمرأة والحفاظ عليها وصانتها من خلال نصوص شرعية ومقاصد موضوعية بينها التشريع الإسلامي بما لا يدع مجالًا للشك والتلاعب واتباع الأهواء الشخصية. وتبين للباحث كذلك أن هذا التمييز التشريعي هو أصيل في النظام الإسلامي نفسه وهو ليس طارئًا أو عارضًا عليه وفق تفصيلات وردت في هذا البحث.

كلمات المفتاحية: التمييز التشريعي، المرأة، العدد، الأحوال الشخصية، التشريع.

Abstract

This study examines the Legislative Distinction of the Number Related to Women in Personal Status from a Legal Perspective. It aims at identifying the nature of this distinction that is achieved for women in these matters through the provisions of Islamic legislation and its rules. The nature of the legislative distinction represented in determining the duration of a woman's breastfeeding of her child, the period of pregnancy and separation, and the relinquishment of woman as well as determining the woman's legal duration of women upon divorce and death has been examined. Then, the nature of identifying and organizing the legal obligations in a woman's inheritance and the rules and images related to it has been manipulated. It becomes clear that the legislative distinction of the legal period related to women in personal status clearly affects the provisions related to them, and that this distinction works to achieve the principle of obtaining, preserving and safeguarding the woman's legitimate rights through legal texts and objective purposes, including Islamic legislation, which leaves no room for doubt, change or even personal desires. Finally, it has also been found that this legislative distinction is inherently original in the Islamic system itself. That is to say, the legislative distinction is neither haphazard nor emerging in the Islamic system according to some details referred to in the study.

Key words: Legislative Distinction, Women, Number, Personal Status, Legislation.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن التشريع الإسلامي قد اعتنى بالمرأة وبين ما يختص بها من أحكام متعددة الجوانب العلمية والتشريعية، فهي أي المرأة في تشريعات الأحوال الشخصية مكون أصيل فيها، لا يجد الناظر في أي مسألة يتم تناولها في هذا الباب إلا وكان للمرأة مجال واضح وجلي في البحث والمعالجة، وفق حالة ظاهرة من التوازن والتكامل والعدالة الحقيقية في شمولية الأحكام التشريعية البعيدة عن التناقض أو الاضطراب.

ويظهر عند مراجعة ورود العدد المتعلق بالمرأة في باب الأحوال الشخصية أن لهذا العدد مقاصد تشريعية، وأهدافاً موضوعية تجعل المتفحص يلحظ أن في ذلك تميزاً في التشريع موضوعه المرأة، من خلال تحديد مدة إرضاع الطفل وحمله وفصاله، وكذلك التحديد الشرعي المتعلق بعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إضافة للتميز التشريعي الخاص بتحديد الفرائض الشرعية وتنظيمها في ميراث المرأة في المنظور الشرعي، وهو ما تم تناوله في هذا البحث تحت عنوان: **التميز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية من المنظور الشرعي.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة حقوق المرأة والتميز التشريعي المتعلق بالأحكام الواردة في حقها في التشريع الإسلامي وخاصة العدد المرتبط بها في مسائل الأحوال الشخصية.
2. بيان أن العدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية يحقق مقاصد تشريعية، تجعل الناظر المتفحص يقف عند طبيعة وروده والنصوص التي ذكرته في التشريعات الإسلامية.
3. الوصول بالقارئ إلى تقرير حقيقة مفادها: أن التشريع الإسلامي يعد المرأة وحقوقها والأحكام الخاصة بها من القضايا الجوهرية والأساس في جملة أبواب الفقه الإسلامي وخاصة الأحوال الشخصية والنظام الاجتماعي والأسري.
4. إظهار الوجه العلمي والموضوعي لقضايا المرأة في التشريع الإسلامي بعيداً عن الإفراط والغلو والأهواء الشخصية، وخاصة إذا كانت المسائل المتناولة في هذا البحث من الأمور التي اختص الله سبحانه وتعالى بتوضيحها وبيانها في كتابه العزيز.
5. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة وخاصة المرأة منهم، وهو ليس بعيداً عن الواقع والمشاهدة.

أسئلة البحث:

وهي متمثلة بأمور هي:

1. هل يعد التمييز التشريعي المتعلق بالعدد الخاص بالمرأة في باب الأحوال الشخصية من المسائل المؤثرة في الأحكام الخاصة بالمرأة أم لا؟
2. ما هو التمييز التشريعي المتعلق بتحديد إرضاع المرأة طفلها مدة حولين كاملين في المنظور الشرعي؟
3. هل هناك تمييز تشريعي يرتبط بتحديد مدة حمل المرأة ولدها وفصاله ثلاثون شهراً؟
4. ما هي طبيعة التمييز التشريعي بتحديد مدة الإيلاء من المرأة أربعة أشهر في المنظور الشرعي؟
5. كيف يظهر التمييز التشريعي عند تحديد عدة المرأة من الطلاق والوفاة من المنظور الشرعي؟
6. هل يكون لتحديد الفرائض الشرعية وتنظيمها في ميراث المرأة أي تمييز تشريعي؟

منهجية البحث

ولقد كان منهج الباحث كالاتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب.
3. العناية بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

الدراسات السابقة:

تكثرت الدراسات والكتابات المرتبطة بموضوعات الأحوال الشخصية في القلم والحديث وخاصة ما تقوم به الجامعات والمجلات العلمية المحكمة ونحو ذلك؛ إلا أن التمييز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في هذا الباب وهو الأحوال الشخصية لم يجد الباحث - حسب علمه وإطلاعه - من قام بمعالجة ذلك أو بحثه إلا ما كان مبثوثاً ومتفرقاً في المراجع الخاصة بالأحوال الشخصية كموضوعات العدة بأنواعها، ومدة الإيلاء، والرضاع والحمل والفصال، وكذلك الفرائض الإرثية في النصوص الشرعية، ولقد كان من بين هذه الدراسات القريبة والعامة التي وقفت على بعض ما يخص الحكم التشريعية والأسرار والمقاصد فيما يتعلق بمسائل من موضوعات هذا البحث ما يأتي:

1. عبد الله، عودة عبد عودة، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، وهو بحث منشور في: مجلة الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م، حيث تحدث الباحث فيه عن الأسرار المرتبطة بالزمان في بعض موضوعات البحث كالعدة والحمل والرضاع.. كدراسة قرآنية، دون معالجة موضوعات البحث وخاصة الفرائض الإرثية الشرعية وغيرها مما وقف عليه البحث في التمييز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية.

Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective

2. وكذلك النمر، نمر محمد الخليل، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة، الأردن، المجلد 15، العدد 2، 2009م، حيث تحدث عن معايير ميراث المرأة وكيفية ذلك دون التركيز على التمييز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية ولا حتى الحكم التشريعية للفروض الإرثية الشرعية، وهو ما تناوله هذا البحث.
3. وأيضًا سلطان: صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، ورضوان: زينب، ميراث المرأة، وحقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط4، 2006م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، وهذه الدراسات قد تناولت طبيعة ميراث المرأة وحالات ذلك من حيث المقارنة مع ميراث الرجل، وركزت على قضية أن المرأة قد ترث وهو لا يرث وأنها قد ترث أكثر منه أو أقل، ولكن دون الحديث عن التمييز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في باب الميراث والفروض الإرثية وهو ما عالجته هذا البحث وعالج غيره من مسائل العدد في الأحوال الشخصية.
- ولذلك كان لابد من تناول موضوع التمييز التشريعي للعدد المتعلق بالمرأة في الأحوال الشخصية بدراسة كاملة مستقلة متخصصة وفق المنظور الشرعي وهو ما جاء في هذا البحث.

محتوى البحث.

وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التمييز التشريعي بتحديد مدة إرضاع المرأة طفلها وحمله وفصاله، والإيلاء منها من منظور شرعي

المطلب الأول: التمييز التشريعي بتحديد إرضاع المرأة طفلها مدة حولين كاملين

المطلب الثاني: التمييز التشريعي بتحديد مدة حمل المرأة ولدها وفصاله ثلاثون شهرًا

المطلب الثالث: التمييز التشريعي بتحديد مدة الإيلاء من المرأة أربعة أشهر

المبحث الثاني: التمييز التشريعي بتحديد عدة المرأة من الطلاق والوفاة في المنظور الشرعي

المطلب الأول: التمييز التشريعي بتحديد عدة المرأة المطلقة بثلاثة قروء

المطلب الثاني: التمييز التشريعي بتحديد العدة بثلاثة أشهر، وكذلك تحديدها بوضع الحمل

المطلب الثالث: التمييز التشريعي بتحديد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

المبحث الثالث: التمييز التشريعي بتحديد الفرائض الشرعية وتنظيمها في ميراث المرأة في المنظور الشرعي

المطلب الأول: التمييز التشريعي في طبيعة ميراث المرأة وتوقيت ذلك من خلال الفروض الشرعية

المطلب الثاني: التمييز التشريعي للتنظيم الهيكلي الخاص بقسمة الفروض الشرعية المتعلقة بميراث المرأة

Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective

المطلب الثالث: التميز التشريعي الحكم التشريعية لاستحواذ النساء على الفروض الشرعية في الميراث.

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: التمييز التشريعي بتحديد مدة إرضاع المرأة طفلها وحمله وفصاله،

والإيلاء منها من منظور شرعي

إن العدد المتعلق بالمرأة في تحديد مدة إرضاع الطفل وحمله وفصاله وحصول الإيلاء من الزوجة، يحقق مقاصد تشريعية، تجعل الناظر المتفحص يقف عند طبيعة النصوص التشريعات التي عاجلته، وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: التمييز التشريعي بتحديد إرضاع المرأة طفلها مدة حولين كاملين في المنظور الشرعي

ولقد جاء تحديد مدة إرضاع المرأة طفلها بحولين كاملين بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيبَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾. وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾⁽²⁾.

وقد بينت الآيات أنه يجب على الأمهات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين، إذا أراد الوالدان إتمام الرضاعة. وأن على الأب الإنفاق على الوالدات المطلقات وكسوتهن بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير، وحسب القدرة والطاقة، بقصد خدمة الولد وحفظه من الضرر الذي قد يلحقه، وهذا حال وجود الأب، فإن لم يوجد فينتقل هذا الأمر على الوارث كما كان واجباً على الأب. وإذا اتفق الوالدان - بعد التشاور - على فطام الولد قبل الحولين لما في ذلك من تحقيق مصلحة له، فلا حرج. وإذا أراد الآباء إرضاع الولد من غير الأم، لعجزها أو إرادتها الزواج، وبلا ضرر، فلا إثم عليهما، شرط دفع الأجر المتفق عليه⁽³⁾. ولقد أوصت الآيات أن يحسن الولد إلى والديه، وقد حملته أمه ضعفاً على ضعف، من الحمل إلى الولادة، ومن ثم قد لازمها بالرضاعة حتى فطم في تمام العامين. وقد أمره الله سبحانه وتعالى بشكره على النعم فالمرجع إليه سبحانه ليجازي المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته⁽⁴⁾.

ويظهر التمييز التشريعي لتحديد مدة الرضاع بحولين كاملين من خلال أمور هي⁽⁵⁾:

1. قطع الاختلاف والتناظر بين الزوجين حال المنازعة على مدة الرضاع، فحددها الله سبحانه وتعالى بالحولين، لإرجاع الأمر إليه عند الاختلاف، فالمنهج في ذلك أن التشاور منهج اجتماعي في الالتزام بهذه المدة أو أن يفطم قبل ذلك أو يحال الأمر إلى مرضعة عند عجز الأم أو زواجها بما يحقق مصلحة الولد وإبعاده عند الضرر والمفاسد.
2. أن تحديد المدة بسنتين للدلالة على المدة المنظمة لتحقيق التحريم الحاصل بالرضاع الجاري مجرى النسب، فهي ما كانت بمقدار محدد يرتبط بما دون الحولين، وإلا فلا يعتد بالتحريم، لما روي عن: ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين"⁽⁶⁾.

3. ثم إن تحديد المدة بالسنتين بيان بأن هذه المدة هي ما يحتاجها الطفل من الناحية النفسية والجسدية للبناء الصحي والمناعي، وهذا ما أثبتته البحوث الصحية والنفسية المعاصرة⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: التميز التشريعي بتحديد مدة حمل المرأة ولدها وفصاله ثلاثون شهراً

ولقد جاء تحديد مدة حمل المرأة طفلها وفصاله بثلاثين شهراً بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ

كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَفَصَالُهَا ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾⁽⁸⁾، فالآية على أهمية الإحسان إلى الوالدين والحرص على برهما، لما قدماه

للولد من التربية الرعائية، وقد حملته أمه بكره ووضعته بكره مدة سنتين ونصف، مع ضعفها وحرصها على حفظه وتحقيق

مصلحته وفق قدرتها واستطاعتها، ومن المعروف أن رضى الوالدين من رضى الله سبحانه وتعالى لقوله ﷺ: «رضا الرب في رضا

الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»⁽⁹⁾.

ويظهر التميز التشريعي لتحديد مدة حمل المرأة طفلها وفصاله بثلاثين شهراً من خلال أمور هي⁽¹⁰⁾:

1. أن في ذلك إظهار لقضايا الإعجاز العلمي التي يهتم بها الواقع المعاصر التي لم يغفلها القرآن الكريم بل كانت في

نصوص كثيرة منه وخاصة ما يرتبط بتحديد أقل مدّة للحمل، التي أقرها العلم الطبي الحديث بكونها ستة أشهر، وهذا

ما دلت عليه الآية الكريمة عند ذكر مدة الرضاع بحولين كاملين، ومجموع الحمل والرضاع بثلاثين شهراً، وبخصم مدة

الرضاع من الثلاثين تبقى مدة الحمل وهي ستة أشهر تكون أقل مدة الحمل⁽¹¹⁾، وروى أنه رُفِعَ إلى عثمان بن عفان -

رضي الله عنه - امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي - رضي الله عنه:

لا رجم عليها، ألا ترى أنه يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «وفصاله في عامين» وكان الحمل ههنا ستة

أشهر، فتركها عثمان رضي الله عنه. وقيل: إنها ولدت مرة أخرى لستة أشهر⁽¹²⁾.

2. إن الشارع الحكيم متشوف إلى حفظ الأنساب وضبط نظام المجتمعات بقواعد محددة لا تجعل أمر ذلك إلى أهوائهم

الشخصية، فالنسب الصحيح يرتبط بالزواج والأسرة والتي جعلها الله تعالى تبنى على شرعه ومنهاجه، وما يترتب على

هذه الأسرة من آثار كان لا بد وأن يبقى على هذا الأصل والتشريع، ومن القواعد المؤثرة في هذا البناء الاجتماعي

موضوع الحمل والرضاع والفصال، وهو ما كان واضحاً وجلياً في النصوص القرآنية، المفصلة والتي يقبلها ويؤيدها المنطق

والعقل السليم.

المطلب الثالث: التميز التشريعي بتحديد مدة الإيلاء من المرأة أربعة أشهر

ولقد جاء تحديد مدة الإيلاء من المرأة بأربعة أشهر بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن دَسَائِهِمْ تَرُصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ

اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹³⁾، ففي الآية أن على من يحلف ألا يقرب امرأته بغرض الإضرار بها انتظار أربعة أشهر، فإن رجع إليها وحَثَّ في يمينه أثناء هذه المدة، فإنَّ الله يغفر له، وعليه الكفارة. وإنَّ عَزَمَ على الطلاق؛ فإنَّ الله سَمِيعٌ لحلفه وطلاقه، وعَلِيمٌ بِنَيْتِهِ⁽¹⁴⁾. وهنا يرى جمهور الفقهاء أنه إذا مضى على الحلف مدة أربعة أشهر، ولم يعاشر الزوج زوجته (أي لم يحنث في يمينه) يرفع الأمر إلى القاضي، فيُخَيَّرُ الزوج بين الفِيء أو الطلاق، وأما أبو حنيفة فيرى أنَّ الطلاق يقع بمضي الأربعة أشهر، إلا إذا كان قد عاشرها قبل ذلك وعندها يكون قد حنث في يمينه وعليه الكفارة⁽¹⁵⁾.

ويظهر التميز التشريعي لتحديد مدة الإيلاء من المرأة بأربعة أشهر من خلال أمور هي⁽¹⁶⁾:

1. أن في تحديد هذه المدة الزمنية إظهار لمدى حرص التشريع الإسلامي على مراعاة حقوق المرأة وحمايتها من الاعتداء على حقوقها وخاصة الجنسية منها، فمن يحلف ألا يوطأ زوجته مدة من الزمن ثم لا يحنث في يمينه فقد اعتدى على حقها الجنسي والذي تدخل الشرع في منع ذلك وضبطه بألا يتجاوز مدة معينة من الزمن هي مدة الإيلاء.
2. أنَّ الرجل في الجاهلية، كان يحلف ألا يوطأ زوجته سنة أو أكثر قاصداً بذلك إذلالها والإضرار بها، وهو هنا يتركها كالمعلقة فلا هي زوجته ولا هي مطلقة؛ فأراد التشريع الإسلامي أن يحدد هذا التصرف من الزوج بمدة معينة ليرفع عن المرأة الضرر، وأن يضع حداً لكثير من مظاهر الجاهلية الظالمة للمرأة والتي منها هذا الإيلاء الذي وقَّته التشريع الإسلامي بمدة أربعة أشهر، يترَوَّى فيها الرجل، علَّه يرجع إلى رشده وصوابه؛ وإلا طلق زوجته⁽¹⁷⁾.
3. إن في هذا التحديد الزمني لمدة الإيلاء صيانة للمرأة عن استعباد الزوج الطائش، وحمايتها من أن تبقى رهينة للذل والعبودية والاحتقار، وبالتالي دفع الأذى عنها بكل صوره.
4. إن تحديد التشريع لهذه المدة الزمنية بأربعة أشهر، لاعتبارها المدة التي يغلب فيها على المرأة أن تصبر فيها على فراق زوجها، وهو ما قام به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما سأل بعض النساء عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها؟ فقلن له: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ في أربعة أشهر. فجعل عمر - رضي الله عنه - مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت استردَّ الغازين ووجهه قوماً غيرهم⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني: التميز التشريعي بتحديد عدة المرأة من الطلاق والوفاة من منظور شرعي

إن التشريع الإسلامي يعد المرأة وحقوقها والأحكام الخاصة بها من القضايا الجوهرية والأساس في جملة أبواب الفقه الإسلامي وخاصة الأحوال الشخصية، ولذلك كان للعدد المتعلق بها في هذه المسائل تقرير لهذه الحقيقة التشريعية، وبيان ما يميز العدد المتعلق بالمرأة في موضوعات العدة ونحوها فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: التميز التشريعي بتحديد عدة المرأة المطلقة بثلاثة قروء في المنظور الشرعي

ولقد جاء تحديد عدة المرأة المطلقة بثلاثة قروء بقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَهْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّضُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**⁽¹⁹⁾، فالآية توجب على المطلقات المدخول بهن انتظار ثلاثة قروء، ليعلم ما في أرحامهن من الأولاد أو دم الحيض، وقد حذرهن الشرع من إخفاء ذلك وكتمانها، بل لا بد من الإخبار بحقيقة الأمر دون زيادة أو نقصان، وإذا لم تنقض العدة وأراد الزوج إرجاع زوجته بقصد الإصلاح وعدم الإضرار بها؛ فهو أحق بالرجعة من غيره، مع أهمية حفظ الحقوق المتقابلة لكل من الزوجين، لأن كل حق لطرف يقابله واجب للطرف الآخر⁽²⁰⁾.

ويظهر التميز التشريعي لتحديد عدة المطلقة بثلاثة قروء من خلال أمور هي⁽²¹⁾:

أولاً: إن في التحديد بهذه المدة معرفة براءة الرحم من الزوج السابق، وذلك حتى لا تختلط الأنساب، وحتى لا تضيع الحقوق⁽²²⁾ ثانياً: إن في التحديد بهذه المدة تهيئة الزوجين لإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من الاستقرار والانتظام وحسن المعاشرة وتحقيق أسس البناء وفق مراد الله تعالى، إن رَأْيَا أَنَّ الْخَيْرَ مَتَحَقِّقٌ فِي ذَلِكَ⁽²³⁾.

ثالثاً: التحديد بهذه المدة إشعار بأهمية الزواج وفخامة أمره، وتنويه بأنه أمر لا ينتظم بسهولة، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينعقد ثم يُفك بعد لحظات لأدنى سبب، بل ولجرد نزوة عابرة. ومن هنا كان الحرص على هذا النظام، فإن حدث حادثٌ يوجب فكّه، لم يكن بدون أن يتربص الزوجان مدة يجدان لتربُّصها بالاً، ويقاسيان لها عناء⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: التميز التشريعي بتحديد العدة بثلاثة أشهر، وكذلك تحديدها بوضع الحمل في المنظور الشرعي

ولقد جاء تحديد عدة المرأة المطلقة اليائس والصغيرة بثلاثة أشهر، وكذلك عدة الحامل بوضع الحمل في قوله تعالى:

﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ دِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾⁽²⁵⁾. فالنساء اللاتي بلغن سنّ اليأس؛ وانقطع حيضهن للكبر، وكذلك الصغار اللواتي لم يحضن، أو أن الحيض لم يكن من حيث الأصل، فالعدة المترتبة هي ثلاثة أشهر. وأمّا المرأة الحامل المطلقة، أم توفي عنها زوجها، فعدتها تكون بوضع الحمل كما هو ظاهر في الآية الكريمة⁽²⁶⁾.

ويظهر التمييز التشريعي لتحديد عدة المطلقة اليأس أو الصغيرة بثلاثة أشهر، وكذلك عدة الحامل بوضع الحمل من خلال أمور هي⁽²⁷⁾:

أولاً: معالجة التشريع على طبيعة عدة هذا الصنف من النساء عند حصول أسباب ذلك، والوقوف كذلك على تفاصيل الحكم الشرعي المتعلق بذلك ومعرفة مشتملاته، ومن ثم توجيه المرأة إلى معرفة حقوقها المترتبة على ذلك، فلا يلتبس عليها أمر ولا يضيع عليها حق، ولذلك كان هذا التحديد التشريعي لإزالة اللبس الذي كان واقعاً عند النساء حول هذا الحكم. فقد روي أنه: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قال أبي بن كعب رضي الله عنه: يا رسول الله؛ إن أناساً من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء ما لم يُذكر فيه شيء، قال: وما هو؟ قال: الصغار، والكبار، وذوات الحمل، قال: فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ دَسَائِكُمْ...﴾⁽²⁸⁾.

ثانياً: إن التحديد بثلاثة أشهر ليقوم كل شهرٍ مقام الحيضة أو الطهر، لأنَّ أغلب عوائد النساء أن يكون كل قرء في شهر⁽²⁹⁾. "ولا حد لسنٍ تحيض فيه المرأة، بل لو قُدِّرَ أنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضاً، واليأس المذكور في قوله: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ» ليس هو بلوغ سن؛ إذ لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم، تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة، فهو كما عاود غيرها من الآيسات والمسترييات"⁽³⁰⁾. وعليه؛ فإن ترك الضبط بالسنين أولى⁽³¹⁾ لتغير حال ذلك عند النساء من الناحية الصحية والنفسية والعلمية.

ثالثاً: ثم إن التحديد التشريعي للعدة بالأشهر للمرأة الصغيرة والكبيرة إنما كان ذلك لانعدام الأقراء في العادة، "والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وُجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أنَّ المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر"⁽³²⁾.

رابعاً: تحديد عدة المرأة الحامل بوضع حملها، يظهر أن ذلك للتحقق من براءة الرحم وخلوه من الولد، حيث لا يدل على براءة الرحم غير ذلك من الوقائع، لأن الحكمة الأساس من العدة هي التحقق من براءة الرحم، وإذا تحقق ذلك فلا حاجة للانتظار بعدها⁽³³⁾.

المطلب الثالث: التمييز التشريعي بتحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام في المنظور الشرعي

ولقد جاء تحديد عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَعَكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَهْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَهْسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾⁽³⁴⁾. فالواجب على المرأة التي يموت زوجها أن تحد عليه وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، وانتهاء العدة بهذه المدة المحددة يعني: إباحة الزينة والتعرض للخطاب وكذلك الزواج وفق المعروف في التشريع والعرف الصحيح.

ويظهر التمييز التشريعي لتحديد عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام من خلال أمور هي⁽³⁵⁾:

أولاً: التحديد الشرعي لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام إنما يكون لما يهدف إليه التشريع الإسلامي من احترام للمرأة وتقديرها، وكذلك تخفيف العنت عنها، ورفعها عن كاهلها، فقد كانت في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تلقى الكثير من العنت، من أهلها، وأقارب زوجها، بل ومن المجتمع كله، غير ما يوجه إليها من الإهمال والنظرة الدونية التي تدخلها في حالة مجتمعية رديئة تجبرها على لبس أسوأ الثياب وترك الطيب والزينة مدة سنة... فجاء التشريع الإسلامي بالتخفيف عنها في كل ذلك، لتمكينها من الحصول على حياة كريمة، واستقرار عائلي طبيعي يشعرها بإنسانيتها وكرامتها التي عدها التشريع من مجموعة حقوقها⁽³⁶⁾.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى قد جعل عدة المتوفى عنها زوجها منوطة بالزمن الذي يتحرك فيه الجنين تحركاً بيئياً، محافظة على أنساب الأموات، حيث جعلت عدته زمناً يُقطع فيه بانتفاء الحمل، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وما بين استقرار النطفة في الرحم، إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقاً مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ووزقه وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»⁽³⁷⁾.

وبما أن الجنين يقوى تدريجياً بعد نفخ الروح فيه، جعلت العشر الزائدة على الأربعة أشهر، لتحقيق تحرك الجنين تحركاً بيئياً، فإذا مضت هذه المدة الزمنية، حصل اليقين بانتفاء الحمل، فلو وجد حمل لتحرك لا محالة، وهو هنا يتحرك لأربعة أشهر، فتمت الزيادة على ذلك بعشرة أيام من باب الاحتياط، وهذا لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفاً باختلاف الجنين⁽³⁸⁾. ولذلك كان التحديد التشريعي لهذه العدة بهدف معرفة براءة الرحم من الحمل، والعمل على احترام الأنساب وحفظها، وبالتالي تحقيق مقاصد الشريعة بذلك.

المبحث الثالث: التمييز التشريعي بتحديد الفرائض الشرعية

وتنظيمها في ميراث المرأة في المنظور الشرعي

إن طبيعة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي يظهر قوة حقها في استحقاقه، وأن ذلك ليس من باب الاستثناء على الأصل العام في التوريث وإنما هو أمر قائم بذاته تدعمه النصوص الشرعية المقررة لحق الرجل في الميراث والتي تساوي بين الذكر والأنثى في أصل التوريث، بناء على طرق وحالات عدة بعضها يكون من خلال الفرض وغيرها يحصل من خلال التعصيب، وفق شروط ومحددات، وبيان ذلك فيما يأتي.

المطلب الأول: التمييز التشريعي في طبيعة ميراث المرأة وتوقيت ذلك من خلال الفروض الشرعية

الناظر في نظام الميراث في التشريع الإسلامي يجد أنه قرر حق المرأة في ذلك وسأوى بينها وبين الرجل من حيث الأصل، لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽³⁹⁾. وحيث إن هذا الأصل في التوريث ثابت للمرأة إلا أنها قد تميزت في توقيت ميراثها من خلال هذه الفروض الشرعية وفق أمور بيّناها فيما يأتي:

أولاً: من حيث موقعها في أصحاب الفروض الشرعية من الميراث، والذي يظهر فيه أن المرأة أكثر حالات ميراثها من هذا النوع وهو أصحاب الفروض، والمعروف في نظام الميراث أن أصحاب الفروض يرثون قبل غيرهم من الورثة كالعصباء، لأن القاعدة أن جنس أهل الفروض مقدمون على جنس العصباء، سواءً أكان ذا فرض محض، أم كان له مع فرضه تعصيب، في حال إما بنفسه، وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض، فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنيتهم وبنو الإخوة⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: من حيث تنوع طرق ميراثها وحالات استحقاقها للفروض الشرعية؛ فهي قد ترث بالفرض فقط، كالزوجة، الأم، الجدة، الأخت لأم، ومن النساء من ترث بالفرض مرة، وبالتعصيب بالغير مرة، ولا تجمع بين الفرض والتعصيب، ويقع هذا الطريق على البنات، بنات الابن وإن نزل أبوهن، وهناك حالات ترث من خلالها النساء بالفرض مرة، وبالتعصيب بالغير مرة، وبالتعصيب مع الغير مرة، ولا تجمع بين هذه الحالات، وهذه من حالات ميراث الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

وهذه الطرق المتعددة لميراثها تجعلها أكثر حظاً في الميراث من غيرها، حيث إنها لو منعت من الميراث من طريق ورثت من طريق آخر، وذلك أن ميراثها كما سبق متعدد الحالات، وهو لا يقتصر على حالة واحدة تتمثل بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، بل إنها قد ترث مثله في حالات، وترث هي وهو لا يرث في حالات، وأحياناً قد ترث أكثر منه⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: من حيث توريث النساء بالفروض الشرعية عند كثرتهن وتعددتهن، فاجتماع النساء في مسألة إرثية كالبنات، وبنات الابن (وإن نزل ابن الابن)، والأم، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة، فالميراث من نصيب الزوجة والبنات وبنات الابن والأم

Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective

والأخت الشقيقة⁽⁴²⁾. وهذا بخلاف اجتماع الرجال في مسألة فالذين يمكن توريثهم ثلاثة منهم فقط، الزوج والأب والابن، ومن الأمثلة على تعدد حالات استحقاق النساء للميراث من خلال الفروض فقط إذا اجتمعن في المسألة الإرثية الواحدة ما يأتي من مسائل:

1. 8/1 زوجة، 6/1 أم، 3/2 بنتان فأكثر.
2. 8/1 زوجة، 6/1 أم، 2/1 بنت و 6/1 بنت ابن(بنات ابن).
3. 4/1 زوجة، 6/1 أم أو (أم أم، أو أم أب)، 3/2 (أختان شقيقتان أو لأب).
4. 4/1 زوجة، 6/1 أم أو (أم أم، أو أم أب)، 2/1 أخت شقيقة و 6/1 أخت لأب (أخوات لأب)، 3/1 أخوات لأم.
5. 4/1 زوجة، 6/1 أم أو (أم أم، أو أم أب)، 2/1 أخت شقيقة و 6/1 أخت لأب (أخوات لأب)، 6/1 أخت لأم.
6. 4/1 زوجة، 6/1 أم أو (أم أم، أو أم أب)، 3/1 أختان لأم، 2/1 أخت شقيقة أو أخت لأب.
7. 4/1 زوجة، 6/1 أم أو (أم أم، أو أم أب)، 3/1 أختان لأم، 3/2 أختان شقيقتان أو أختان لأب.
8. 4/1 زوجة، 6/1 أم أو (أم أم، أو أم أب)، 6/1 أخت لأم، 2/1 أخت شقيقة أو أخت لأب.

رابعاً: من حيث إظهار قاعدة العدالة الحقيقية بين الذكر والأنثى في النظام الإرثي الإسلامي، وإقرار مبدأ المساواة بينهما في أصل التوريث المتمثل بأنه إذا ورث الذكر ورثت من تقابله من الإناث فتوريث الابن يعني توريث للبنت، وتوريث الأخ يورث الأخت، وإذا كان ابن الابن من الورثة فإن بنت الابن منهم كذلك، وهذا يظهر أنه يتساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون مطلقاً من الميراث، وهؤلاء هم: الزوجان (الزوج والزوجة)، الولدان (الابن والبنت)، الوالدان (الأب والأم). وهذه قاعدة عامة في النظام الإرثي في المفهوم الشرعي لتحقيق العدالة بين الذكر والأنثى⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: التميز التشريعي للتنظيم الهيكلي الخاص بقسمة الفروض الشرعية المتعلقة بميراث المرأة

ويظهر التميز لميراث المرأة من خلال الفروض الشرعية الواردة في كتاب الله تعالى حيث قد نظم التشريع الإسلامي ذلك بطريقة هيكليّة خاصة جعل فيها هذه الفروض ستة: $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، وجعل من يستحقها من الورثة فيما يأتي:

1. الثلثان، ويرثه: البناتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان⁽⁴⁴⁾ فأكثر، الأختان لأب⁽⁴⁵⁾ فأكثر.
2. النصف، ويرثه: البنت الواحدة، بنت الابن الواحدة، الأخت الشقيقة الواحدة، الأخت لأب الواحدة، والزوج.
3. الثلث، ويرثه: الأم، الإخوة لأم⁽⁴⁶⁾: (الأخوات لأم، و/أو الإخوة لأم، الإخوة والأخوات لأم).
4. السدس، ويرثه: الأم، الجدة (الجدات) الصحيحات⁽⁴⁷⁾، بنت الابن فأكثر، الأخت لأب فأكثر، الأخت لأم، والأب، الأخ لأم، الجد الصحيح⁽⁴⁸⁾.
5. الربع، ويرثه: الزوجة (الزوجات)، والزوج.

6. الثمن، ويره: الزوجة (الزوجات).

حيث يظهر من هذه الفروض أن أكثر من يستحقها هم النساء، حيث ينحصر ميراث الرجال بالفروض بحالات ست هي: النصف: ويره الزوج، والسدس: ويره كل من: الأب، والجد الصحيح، والأخ لأم، والربع ويره: الزوج، والثلث ويره: الإخوة لأم.

ويظهر من الفروض الإرثية الشرعية تعلقها في أكثرها بالمرأة وبأنها تتميز بأمور منها:

أولاً: أنها منتظمة ومرتبطة في مجموعتين: الأولى: $3/2$ ، $3/1$ ، $6/1$. والثانية: $2/1$ ، $4/1$ ، $8/1$. وكل مجموعة منهما تتألف من ثلاث نسب، وكل مجموعة تشكل نسبها فيما بينها متوالية هندسية أساسها $2/1$ ، تتميز بخاصية في هذه النسب مفادها: أن الفروض هي الثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والنصف، ونصفه، ونصف نصفه، والفروض كذلك: السدس، وضعفه، وضعف ضعفه، والثلثان، وضعفه، وضعف ضعفه، والأول على التدلي (التنازل)، والثاني على الترقى (التصاعد).

ثانياً: أن فرض السدس يعد أدنى نسبة في المجموعة الأولى والتي عندها تمت التسوية بين الذكر والأنثى، حيث يأخذه الأب أو الأم مع وجود الفرع الوارث، ويره كذلك الجد الصحيح والجدة الصحيحة، والأخ أو الأخت لأم، بالإضافة إلى بنت الابن (بنات الابن)، الأخت لأب (الأخوات لأب) إذا وجد في المسألة الإرثية مع بنت الابن (بنات الابن) بنت صليبة واحدة ورثت النصف، والأخت (الأخوات لأب) من أخت شقيقة واحدة ورثت النصف.

وهنا يعلم أن السدس من الفروض المهمة لتنوع الوارثين له من الرجال والنساء وكثرتهم، حيث يأخذه كما يظهر ثمانية من الورثة، خمس من النساء وثلاثة من الرجال.

ثالثاً: أن من هذه الفروض ما هو فردي كفرض النصف الذي تأخذه البنت، ومنها ما هو جماعي كفرض الثلثين الذي تأخذه البنات سواء أكان عددهن اثنتين أو أكثر، فالبنت وحدها تأخذ النصف، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات، ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف، وفي هذا بيان لمراعاة الشرع لجانب توزيع الثروة وتنوع من يستحقها من الناس، وخاصة النساء منهم.

رابعاً: وبما بعض الفروض يعد من قبيل الفروض الفردية والجماعية كفرض الربع والثلث أو من قبيل الفروض الجماعية فقط كفرض الثلثين؛ فإن زيادة عدد الورثة في استحقاق هذا الفرض يظهر أهمية التزامهم في استحقاق هذا الفرض ومراعاته لجانب الأسرة وتعدد أفرادها وحفاظه على تقوية الروابط الأسرية والاجتماعية من خلال اعتبار أن البنت متعددة، وبنت الابن كذلك، وأيضاً الزوجات...، ويزدحم الورثة في بعض الفروض كالربع والثلث للزوجات (الزوجات) وفرض الثلث للإخوة لأم، وأما فرض الثلثين: فيزدحم فيه (البنات الصليبيات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب) وفرض السدس للجدة (الجدات الصحيحات) وبنت الابن (بنات الابن)، والأخت (الأخوات) لأب وهذا عند تحقق شروط ذلك، مما يدل على أهمية الازدحام في الفروض والتمييز التشريعي في ذلك عند تعدد أفراد الأسرة ومراعاة مقصد حفظ النسل والتنظيم الأسري والاجتماعي.

المطلب الثالث: التميز التشريعي الحكم التشريعية لاستحواذ النساء على الفروض الشرعية في الميراث

الناظر في الفروض الإرثية في التشريع الإسلامي يجد أن استحواذ المرأة على ذلك يظهر من خلال أمور هي فيما يأتي⁽⁴⁹⁾:

1. أن أكثر أصحاب الفروض هم النساء فهم اثنا عشر فردًا، ثمان من النساء: "الأم، الجدة الصحيحة، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم". وأربعة من الرجال: "الأب، الجد الصحيح، الزوج، الأخ لأم". جاء في رد المحتار: "وأصحاب السهام المقدرة وهم اثنا عشر؛ من النسب ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، واثان من التسبب وهما الزوجان"⁽⁵⁰⁾، ويظهر كذلك أن النساء ترث بالفرض في سبع عشرة حالة، خلافاً للرجال الذين يرثون من خلال ذلك في ست حالات فقط.
2. أن أكبر فروض الإرث الشرعية هو: (3/2)، وهذا فرض لا يرثه أي رجل بل ترثه نساء، وهو فرض جماعي تأخذه البنات الصليات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، وذلك: باجتماع كل صنف منهن كالبنت الصليات فقط بأخذهن الثلثين أو البنت الصلية التي ترث النصف مع بنت الابن (بنات الابن) بميراثها أو ميراثهن السدس، أو صنف الأخوات كالشقيقات فقط بالاستحواذ على الثلثين أو الأخت الشقيقة التي ترث النصف مع الأخت لأب (الأخوات لأب) ليكون ميراثها أو ميراثهن السدس، ففرض النصف للنساء + فرض السدس لهن = فرض الثلثين الذي يبقى في دائرة النساء سواء أكان ذلك باستحواذ البنات الصليات أو الشقيقات عليه أو أنه يكون بالنصف مع الثلثين وبالتالي فإن فرض الثلثين لا يأخذه إلا النساء.
3. أن الفرض الثاني في الفروض الإرثية الشرعية من حيث المقدار هو النصف؛ وهو من الفروض الفردية غير الجماعية إلا أنه لا يورث لأحد من الرجال غير الزوج، بينما يرثه من النساء أربع، هن: البنت الصلية، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، وبهذا يبقى حظ المرأة في الهيكلية المنظمة للفروض مستحوذاً عليها، مع أهمية معرفة أن المسألة الإرثية الواحدة قد يجتمع فيها نصفان، لكنه لا يستحق لامرأتين بل قد يكون لامرأة واحدة مع الزوج الذي يرث النصف عند تحقق شروط ذلك.
4. وأما فرض الثلث فهو الثالث في الفروض الإرثية الشرعية من حيث المقدار وهذا فرض ترثه الأم حال عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة، وترثه الأخوات لأم عند التعدد حال عدم وجود الأصل للميت ولا فرع وارث له، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم بنفس الشروط، وقد تكون معهم أخوات لأم، وبهذا نجد أن هذا الفرض في أكثره من نصيب النساء.

- الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا العمل، والحمد والشكر له سبحانه، هو خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد؛ فإنه يجدر بي في هذه المخططة أن أعرض لأهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:
- إن التمييز التشريعي لتحديد مدة الرضاع بحولين كاملين يظهر من خلال قطع الاختلاف بين الزوجين حال المنازعة على مدّة الرضاع، فحدّدها الله سبحانه وتعالى بالحولين، لإرجاع الأمر إليه عند الاختلاف.
 - إن التمييز التشريعي لتحديد مدة حمل المرأة طفلها وفصاله بثلاثين شهراً يظهر من خلال أن في ذلك إظهاراً لقضايا الإعجاز العلمي التي يهتم بها الواقع المعاصر التي لم يغفلها القرآن الكريم بل كانت في نصوص كثيرة منه وخاصة ما يرتبط بتحديد أقل مدّة للحمل، التي أقرها العلم الطبي الحديث بكونها ستة أشهر.
 - إن التمييز التشريعي لتحديد مدة الإيلاء من المرأة بأربعة أشهر يظهر من خلال أن في تحديد هذه المدة الزمنية إظهاراً لمدى حرص التشريع الإسلامي على مراعاة حقوق المرأة وخاصة الجنسية منها، وأراد التشريع الإسلامي كذلك أن يحدد هذا التصرف من الزوج بمدة معينة ليرفع عن المرأة الضرر، ولأن يضع حدّاً لكثير من مظاهر الجاهلية الظالمة للمرأة والتي منها الإيلاء، وهو تشريع لصيانة المرأة عن استعباد الزوج الطائش، وحمايتها من أن تبقى رهينة للذل والعبودية والاحتقار. وهو تحديد بأربعة أشهر لاعتبارها المدة التي يغلب فيها على المرأة أن تصير فيها على فراق زوجها.
 - التمييز التشريعي لتحديد عدة المطلقة بثلاثة قروء يظهر من خلال أن في التحديد بهذه المدة معرفة براءة الرحم من الزوج السابق، وذلك حتى لا تختلط الأنساب، ولا تضيع الحقوق وفي ذلك أيضاً تهيئة الزوجين لإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من الاستقرار والانتظام وحسن المعاشرة وفق مراد الله تعالى.
 - ويظهر التمييز التشريعي لتحديد عدة المطلقة اليائس أو الصغيرة بثلاثة أشهر، وكذلك عدة الحامل بوضع الحمل من خلال معالجة التشريع لطبيعة عدة هذا الصنف من النساء، والوقوف على تفصيلات الحكم الشرعي المتعلق بذلك، ومن ثم توجيه المرأة إلى معرفة حقوقها المترتبة على ذلك، فلا يلتبس عليها أمر ولا يضيع عليها حق، والتحديد بثلاثة أشهر ليقوم كل شهرٍ مقام الحيضة أو الطهر، لأنَّ أغلب عوائد النساء أن يكون كل قرء في شهر.
 - إن تحديد عدة المرأة الحامل بوضع حملها للتحقق من براءة الرحم وخلوه من الولد، وإذا تحقق ذلك فلا حاجة للانتظار بعدها
 - ويظهر التمييز التشريعي لتحديد عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام من خلال أن التحديد لما يهدف إليه التشريع الإسلامي من احترام للمرأة وتقديرها، وكذلك تخفيف العنت عنها، لتمكينها من الحصول على حياة كريمة، واستقرار عائلي طبيعي يشعرها بإنسانيتها وكرامتها التي عدها التشريع من مجموع حقوقها.
 - أنَّ الله سبحانه وتعالى قد جعل عدّة المتوفى عنها زوجها منوطة بالزمن الذي يتحرك فيه الجنين تحركاً بيّناً، محافظة على أنساب الأموات، حيث جعلت عدته زمناً يُقطع فيه بانتفاء الحمل، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وما بين استقرار النطفة في الرحم، إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر، وجعلت الزيادة على ذلك بعشرة أيام من باب الاحتياط، وهذا لاختلاف حركات الأجنة قوةً وضعفاً باختلاف الجنين
 - إن التمييز التشريعي في طبيعة ميراث المرأة وتوقيت ذلك من خلال الفروض الشرعية من حيث موقعها في أصحاب الفروض، حيث إن أكثر حالات ميراث المرأة من هذا النوع الذي يرث قبل غيره من الورثة كالعصبات. وكذلك تنوع طرق ميراثها وحالات استحقاقها للفروض الشرعية؛ فهي قد ترث بالفرض فقط، أو بالفرض مرة، وبالتعصيب بالغير مرة، ولا تجمع بين

Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective

الفرض والتعصيب، أو قد تترث بعض النساء بالفرض مرة، وبالتعصيب بالغير مرة، وبالتعصيب مع الغير مرة، ولا تجمع بين هذه الحالات. وهو ما يجعلها أكثر حظاً في الميراث من غيرها، حيث لو منعت من الميراث من طريق ورثت من طريق آخر.

- إن التمييز التشريعي في طبيعة ميراث المرأة يكون بإظهار قاعدة العدالة الحقيقية بين الذكر والأنثى في النظام الإرثي الإسلامي، وإقرار مبدأ المساواة بينهما في أصل التوريث المتمثل بأنه إذا ورث الذكر ورثت من تقابله من الإناث كالابن والبنت..
- ويظهر التمييز التشريعي للتنظيم الهيكلي الخاص بقسمة الفروض الشرعية المتعلقة بميراث المرأة من حيث معرفة أن أكثر أصحاب الفروض هم النساء فهم اثنا عشر فرداً، ثماني من النساء، وأربعة من الرجال، ويكون ميراث النساء بالفرض في سبع عشرة حالة، خلافاً للرجال الذين يرثون من خلال ذلك في ست حالات فقط.
- ويظهر التمييز كذلك بأن أكبر فروض الإرث الشرعية هو: (3/2)، وهو فرض لا يرثه أي رجل بل ترثه نساء، وأما الفرض الثاني من حيث المقدار وهو النصف؛ فلا يورث لأحد من الرجال غير الزوج، بينما يرثه من النساء أربع، وبهذا يبقى حظ المرأة في الهيكلي المنظمة للفروض مستحوذاً عليها.

التهميش⁵¹

- 1 - [البقرة: 233]
- 2 - [لقمان: 14].
- 3 - الصابوني، محمد: صفوة التفاسير، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1996م)، 134/1-135. السعدي، عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م)، ص 86-87، وانظر: عبد الله، عودة عبد عودة، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، مجلة الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- 4 - انظر: عبد الله، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- 5 - الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1995م)، 459/2. القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م)، 162/3.
- 6 - الدارقطني: السنن، تحقيق: عبد الله المدني، القاهرة، دار المحاسن، د.ط، 1966م، كتاب الرضاع، ح برقم 10، 174/4، البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، كتاب الرضاع، باب رقم 5، ح برقم 15668، 761/7، وقال: "الصحيح موقوف".
- 7 - قطب، سيد: في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ط22، 1994م، 1/254. ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م، 431/2.
- 8 - [الأحقاف: 15]
- 9 - الترمذي، محمد: السنن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1995م، كتاب البر والصلة، باب رقم 3، ح برقم 1904، 310/4. وذكره الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، 1987م، رقم 516، 29/2.
- 10 - انظر: عبد الله، ارتباط التشريع القرآني بالزمان، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- 11 - ابن عطية، عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، 97/5.
- 12 - الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، جوهنا نسبرغ، منشورات المجلس العلمي، ط1، 1972م، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، خير رقم 13443، 349/7-350. السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور في التفسير المأثور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، 9/6.
- 13 - [البقرة: 226، 227]
- 14 - المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1974م، 322/1.
- 15 - الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، د.م، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة، د.ط، 1335هـ، 356/1. والزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط3، 1989م، 554-555.
- 16 - عبد الله، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- 17 - القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م، 108/3.

Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective

- 18 - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 108/3. ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الخير، ط1، 1990م، 288/1. أبو حيان، محمد بن يوسف: **البحر المحيط**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، 193/2.
- 19 - [البقرة: 228]
- 20 - ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 234/1-236.
- 21 - انظر: عبد الله، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- 22 - رضا، محمد رشيد: المنار، بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت، 371/2.
- 23 - قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، ط22، 1994م، 246/1.
- 24 - كشك، عبد الحميد: **في رحاب التفسير**، القاهرة، المكتب المصري الحديث، د.ط، د.ت، 440/2.
- 25 - [الطلاق: 4]
- 26 - المراغي: **تفسير المراغي**، 143/28.
- 27 - عبد الله، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- 28 - البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، كتاب العدد، باب رقم 1، ح برقم 15379، 180/7. الحاكم النيسابوري: **المستدرک علی الصحيحین**، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط، د.ت، 493-492/2، كتاب التفسير، سورة الطلاق. وقال عنه: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
- 29 - البقاعي، إبراهيم بن عمر: **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، 32/8.
- 30 - ابن تيمية، الفتاوى، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، 1991م، 240/19.
- 31 - ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، 316/27.
- 32 - القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/18.
- 33 - ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، 320/27.
- 34 - [البقرة: 234]
- 35 - عبد الله، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- 36 - ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، 472/2. قطب، سيد: **الظلال**، 255/1.
- 37 - البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح**، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1996م، كتاب بدء الخلق، باب رقم 6، ح برقم 3208، 447/6.
- 38 - ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 442/2.
- 39 - سورة النساء، آية 7.
- 40 - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، 1973م، 369/1.
- 41 - **حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين**، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط4، 2006م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، ص558.
- 42 - الخطيب الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1978م، 6/3. الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، وبهامشه تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 405/4.
- 43 - النمر، نمر محمد الخليل، **إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، مجلة المنارة، مجلد 15، العدد 2، 2009، الأردن، ص17.
- 44 - سلطان، صلاح الدين، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999م، ص33 وما بعدها، رضوان، زينب، **ميراث المرأة**، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (12-15 مارس 2001م)، د.م، د.ط، القاهرة، مصر، ص11.
- 45 - الأخوة لأب: (بنو العلات)، وهم من اختلفت أمهاتهم وأبؤهم واحد، والعلّة: هي الضرة، ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، 1979م، 872/6، قنبي، محمد موسى حماده، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ط5، 2013م، المطابع المركزية، عمان، ص16.
- 46 - الأخوة لأم: (بنو الأخياف)، وهم من اختلفت آبائهم وأمهم واحدة، لاختلاف نسبهم يقال: الناس أخياف أي مختلفون، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 775/6.

Legislative Distinction Of The Number Related To Women In Personal Status From A Legal Perspective

- 47 - والمقصود بها الجدة الصحيحة؛ وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، قنبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص15، الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، بيروت، ط1، 1995م، ص136.
- 48 - وهو: الجد الصحيح أي الوارث؛ وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت (أنثى) أم مثل: أب الأب وأب أب الأب وإن علا، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص310، قنبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص15.
- 49 - سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص33 وما بعدها، رضوان، ميراث المرأة، ص11.
- 50 - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1979م، 759/6.

قائمة المراجع والمصادر:

- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1407هـ/ 1987م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1416هـ/ 1996م).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1995م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/ 1994م).
- الترمذي، محمد: السنن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1415هـ/ 1995م).
- ابن تيمية، الفتاوى، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1412هـ/ 1991م).
- الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، بيروت، ط1، 1995م.
- الحصص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، (دم: مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة، د.ط، 1335هـ).
- الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط).
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط4، 2006م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر.
- أبو حيان، محمد بن يوسف: البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م).
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
- الدارقطني، السنن، تحقيق: عبد الله المدني، (القاهرة: دار المحاسن، د.ط، 1386هـ/ 1966م).
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1415هـ/ 1995م).
- رضا، محمد رشيد: المنار، (بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت).
- رضوان، زينب، ميراث المرأة المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (12-15 مارس 2001م)، د.م، د.ط، القاهرة، مصر.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1409هـ/ 1989م).
- السعدي، عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/ 1996م).

- سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999م.
- السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور في التفسير المأثور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م)
- الصابوني، محمد: صفوة التفاسير، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1416هـ/1996م).
- الصنعاني، عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (جوها نسبرغ: منشورات المجلس العلمي، ط1، 1392هـ/1972م).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)،
- عبد الله، عودة عبد عودة، ارتباط التشريع القرآني بالزمان بعض الأسرار والحكم، مجلة الدراسات الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، مجلد 39، عدد 3، سنة 2004م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م).
- القرطبي، محمد: الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ/1985م).
- قطب، سيد: في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط22، 1414هـ/1994م)،
- قنبي، محمد موسى حماده، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط5، 1434هـ/2013م، المطابع المركزية، عمان.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت، 1973م.
- ابن كثير، اسماعيل: تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الخير، ط1، 1410هـ/1990م).
- كشك، عبد الحميد: في رحاب التفسير، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، د.ط، د.ت)
- المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1394هـ/1974م).
- النمر، نمر محمد الخليل، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة، مجلد 15، العدد 2، 2009، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة